جامعة الملك سعود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستجدث
في
نظام القضاء السعودي الجديد

إعداد وتقديم

د/ متولي عبد المؤمن محمد

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص

الأطر العامة لموضوع الندوة

١ـ شكر وتقدير.
٢ـ عموميات.
٣ـ تمهيد وتقسيم.
٤ـ تعميق مبدأ استقلال القضاء والتأكيد علي أهميته.
٥ـ تغيير مسمي مجلس القضاء الأعلى،وتغيير تشكيله،وكذا اختصاصات
٦ـ إعادة ترتيب المحاكم، وتحديد اختصاصاتها.
٧ـ التشدد في الشروط الواجب توافرها فيمن يتقلد منصب القضاء.
٨ـ تيسير التقاضي علي المتقاضين.
٩ـ بقاء ولاية الفصل في تنازع الاختصاص القضائي للمجلس الأعلى لل
١٠ـ اعتناق مبدأ التقاضي على درجتين.
١١ـ إتباع منهج الإحالة إلي نظام المرافعات الشرعية.
١٢ـ تكريس مبدأ حق الإنسان في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي.

وسنتولى ـ في عجالة سريعة ـ بيان هذه الأطر تباعا:

الإطار الأول

شـــــــكر وتقـــــــــدير

ـ سعادة أ.د. عميد الكلية.
ـ سعادة أ.د. وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
ـ سعادة أ.د وكيل الكلية للشؤون
ـ سعادة أ.د.، رئيس قسم القانون الخاص.
ـ أصحاب السعادة زملائي رؤساء الأقسام بالكلية.
ـ أصحاب السعادة زملائي أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
ـ أصحاب السعادة زملائي موظفي الكلية.
ـ أبنائي الطلاب.

الإطار النظامي عمـــــــــــوميـــــــــــات

صدر نظام القضاء الجديد في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٩/رمضان/١٤٢٨هـ، ليحل محل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٦٤) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ.

ولعل إصدار نظام القضاء الجديد، وإلغاء أو نسخ النظام السابق يعد تقريراً من المنظم السعودي بأن النظام القديم لم يعد صالحاً، سواء في جملته أو في جزء منه، لمقتضيات التقدم التنموي، في كافة الميادين والقطاعات القضائية في المملكة.

ولقد نشر نظام القضاء الجديد، في الجريدة الرسمية (أم القرى): السنة (٨٤) العدد (٤١٧٠) وتاريخ الجمعة٣٠/ رمضان/ ١٤٢٨هـ، الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧م.

الإطار الثالث

تمـهيـد وتقسـيم

تحرص حكومة خادم الحرمين ـ بين الفينة والأخرى ـ علي إجراء العديد من الإصلاحات في كافة مناحي الحياة، ومنها ـ ولاشك ـ الإصلاحات التشريعية؛ فقد شهدت المملكة في الآونة الأخيرة حالة حراك تشريعي غير مسبوق.

والواقع أن الوقوف علي الأمور المستحدثة في نظام القضاء السعودي الجديد، يقتضي منا التجول في هذا النظام،للوقوف علي الأطر العامة فيه من جهة، والمقابلة بينه وبين النظام السابق من جهة أخري.

وترتيباً علي ما تقدم؛ سنعرض فيما يلي لأهم النقاط التي استحدثها المنظم السعودي في نظام القضاء السعودي الجديد، وذلك من خلال التطرق للأطر التالية:

الإطار الرابع

تعميق مبدأ استقلال القضاء والتأكيد علي أهميته(المواد ١-٤)

أكدت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، علي أن القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية. وهذا أن دل علي شيء فإنما يدل علي أن السلطة القضائية - بوصف كونها أحد سلطات الدولة الثلاث - تتحمل مسؤوليات جسام؛ تتمثل في إقامة العدل وإرساء دعائم الأنظمة، وهذا يستوجب استقلالها تعظيمًا لدورها، وصوناً لحقوق المواطنين وحرياتهم، وخضوعًا من الدولة ذاتها للنظم التي جعلتها ضابطًا لتصرفاتها.

ونزولاً علي ذلك؛ فقد أكد المنظم السعودي في الباب الأول من نظام القضاء الجديد(المواد ١-٤) علي هذا المبدأ العتيق والضمانات اللازمة لإعماله.

وعلي الرغم من أن نظام القضاء السابق، كان يؤكد في نصوصه على استقلال القضاء؛ فإن بعض نصوص هذا النظام، قد نالت من هذا الاستقلال؛ كتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل في بعض شؤون السلطة القضائية، وهو ما أدركه القائمون على أمر البلاد؛ فتدخلوا لتلافي ذلك في نظام القضاء الجديد.

والواقع أن مسلك المنظم حيال التأكيد علي مبدأ استقلال القضاء في نظام القضاء الجديد قد أتخذ ثلاثة مناحي؛ الأول، إلغاء النصوص التي كانت تمثل انتقاصًا من هذا الاستقلال، والثاني، الإبقاء على بعض النصوص التي لا تخل بهذا المبدأ، والثالث، استحداث

الإطار الخامس
تغيير مسمي مجلس القضاء الأعلى، وتغيير تشكيله، وكذا اختصاصاته (المواد ٥- ٨)

غير المنظم في الباب الثاني من نظام القضاء الجديد مسمى المجلس الذي كان موجوداً في النظام السابق؛ فأصبح أسمه، المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من مجلس القضاء الأعلى، كما أحدث تغييراً في تشكيله، وفي طبيعته، وفي اختصاصاته، حيث أصبح - يتمتع دون غيره - بمقاليد الشؤون الإدارية لرجال القضاء، وكذا إدارة مرفق القضاء.

وسنعرض للمجلس الأعلى للقضاء فيما يلي:-

ـ تشكيل المجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة الخامسة من نظام القضاء الجديد، علي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، من رئيس يسمى بأمر ملكي ولم يتطلب فيه النظام أن يكون على درجة قاضي تمييز كما كان يشترط في النظام السابق، ثم ثلاثة أعضاء بصفاتهم؛ وهم: رئيس المحكمة العليا، ووكيل وزارة العدل، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء، ثم أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي ، ثم ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، و يسمون ـ أيضاً ـ بأمر ملكي

ويسر الآتي:

أ- وجود رئيس المحكمة العليا في تشكيل المجلس بعد استحداث هذه المحكمة، وهي عضوية ضرورية ولازمة بحكم موقع هذه المحكمة علي قمة القضاء العادي.

ب- وجود رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في تشكيل المجلس، وهو أمر مستحدث، حيث لم يكن موجوداً في النظام السابق، ويعتبر هذا الاستحداث محموداً، لأنه يجسد دور هيئة التحقيق والادعاء العام في المنظومة القضائية خصوصاً بعد إفراد نظام القضاء الجديد نصوص خاصة بالقضاء الجزائي.

جـ - أبقى النظام الجديد على عضوية وكيل وزارة العدل في تشكيل المجلس، وهذا التمثيل كان موجوداً في النظام السابق.

د - اكتفى النظام الجديد بعضوية أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، بدلاً من خمسة أعضاء كما كان متبعاً في النظام السابق.

هـ- لم ينص النظام الجديد على تشكيل هيئات للمجلس، وذلك علي خلاف النظام السابق الذي كان ينص علي وجود هيئتين؛ الأولي، الهيئة الدائمة، والثانية، الهيئة العامة.

و- اكتفى النظام الجديد بعضوية ثلاثة أعضاء بدلاً من خمسة أعضاء، من القضاة الذين يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي الاستئناف، ولم يشترط أن يكون من بينهم رئيس محكمة الاستئناف.

ز- تحديد مدة العضوية بأربع سنوات قابلة للتجديد؛ بالنسبة لكل من: رئيس المجلس، والأربعة قضاة المتفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، والثلاثة أعضاء المطلوب أن يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، أما باقي أعضاء المجلس؛ فلم تتحدد مدة عضويتهم علي اعتبار أن عضويتهم بالصفة.

ـ اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء:

إن المتأمل في اختصاصات المجلس يجد أنها لا تنحصر فيما ورد في نص المادة السادسة من نظام القضاء الجديد، وقد حرص المنظم علي إظهار ذلك صراحة في مطلع هذه المادة، كما يجد ـ أيضاً ـ أنها تتصف بالتنوع؛ فله بعض الاختصاصات القضائية، والاختصاصات التأديبية، والاختصاصات الإدارية وما يتعلق بإدارة المحاكم.

ـ الاختصاصات القضائية والتأديبية:

تنحصر الاختصاصات القضائية المخولة للمجلس الأعلى للقضاء في أمور محددة علي سبيل الحصر، حيث قلصت الاختصاصات التي كانت ممنوحة له في ظل النظام السابق، نظراً لإنشاء المحكمة العليا، وتتمثل الاختصاصات القضائية للمجلس ـ في ظل النظام الجديد ـ في الآتي :

أ ـ الفصل في اعتراض عضو السلك القضائي على تقرير الكفاية المعد بمعرفة إدارة التفتيش القضائي (المادة ٥٧).

ب ـ الموافقة على وقف القاضي المحال للتأديب بناءً على طلب دائرة لجنة التأديب (المادة ٦٢).

جـ الإذن باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو السلك القضائي أو رفع الدعوى الجزائية عليه (المادة ٦٨).

د ـ الإذن باستمرار توقيف عضو السلك القضائي عند القبض عليه في حالة تلبسه بالجريمة، ويحدد المجلس مدة التوقيف أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة (المادة ٦٨).

- الاختصاصات المتعلقة بإدارة مرفق القضاء:

خول النظام للمجلس مهمة القيام بالأعمال التنظيمية، مثل تنظيم القيام بالوظيفة القضائية، وإدارة المحاكم كمرفق من المرافق العامة في الدولة، كما خول النظام للمجلس، جميع الاختصاصات التي كانت لوزارة العدل في ظل النظام السابق - فعهد إليه بتولي جميع شؤون القضاة من تعيينهم ونقلهم وندبهم وتسمية رؤساء المحاكم وتحديد المحاكم المتخصصة وتشكيلها وهي اختصاصات لا تعتبر قضائية، كما لا تعتبر ـ أيضاً - اختصاصات ولائية، **ومن هذه الاختصاصات على سبيل المثال الآتي:**

١- تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم:

١ - إعداد امتحان خاص للحاصلين على شهادة معادلة لكليات الشريعة قبل تولي القضاء (المادة ٣١).

٢- يصدر المجلس قرارًا بتعيين الملازم القضائي بعد انقضاء فترة التجربة، ومن حق المجلس الاستغناء عن الملازم القضائي خلال فترة التجربة (المادة٣١).

٣ - اقتراح التعيين والترقية في درجات السلك القضائي (المادة ٤٧).

٤ - اقتراح إنهاء خدمة عضو السلك القضائي في غير الوفاة والإحالة للتقاعد وعدم الصلاحية (المادة ٧٠).

ب ـ نقل الأعضاء وندبهم:

١ - للمجلس حق نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضاء (المادة ٤٩).

٢ - اقتراح نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي (المادة ٤٩).

جـ ـ تسمية رؤساء المحاكم والدوائر:

١ - اقتراح تسمية أعضاء المحكمة العليا (المادة ١٠/٣).

٢ - تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها (المادة ١٠/٥).

د - تحديد المحاكم المتخصصة والقضايا التي تنظرها وكيفية تشكيلها:

١ - تحديد القضايا الجزائية التي ينظرها قاضٍ فرد (المادة٢٠).

٢ - يحدد المجلس دوائر التنفيذ والإثباتات النهائية، وما في حكمها، وحوادث السير والمرور والخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل ودوائر الأحوال الشخصية وتخصصها وكذلك المحاكم التجارية والعمالية وتخصصها (المواد ١٩، ٢١، ٢٢).

٣ - جواز تخصيص دائرة لنظر قضايا الحج والعمرة وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي (المادة٢٦/٢).

هـ - الإذن للمحاكم بعقد جلساتها في غير مقارها:

١ - الإذن للمحاكم أن تعقد جلساتها في غير مقارها أو خارج دائرة اختصاصها (المادة ٢٦/١).

يحدد المجلس المحاكم العامة، ودوائرها، ومكان انعقادها وتشكيلها(المادتين٢٣،١٨).

و - إدارة المحاكم والإشراف عليها:

١ - يختص المجلس بالإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم (المادة ٢٦).

٢ - رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له (المادة٢٦).

٣ - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك (المادة ٢٦).

٤ - الموافقة على نشر الأحكام القضائية (المادة ٧١).

ز ـ تبعية إدارة التفتيش للمجلس الأعلى للقضاء:

وفقاً للهيكلة التي استحدثها النظام القضائي الجديد، أصبحت إدارة التفتيش القضائي أحدي الإدارات التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، وتتولي هذه الإدارة، التفتيش علي أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولي، والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم، والتي تحال إليها من المجلس.

حـ ـ استقلال المجلس الأعلى للقضاء بميزانية مالية خاصة، واضطلاعه بإصدار لوائحه:

تمشياً مع مبدأ استقلال القضاء، فقد نص نظام القضاء الجديد على أن يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة، كما أنه يضطلع بإصدار لوائحه الداخلية التي تنظم أعماله ومهماته(المادة٨).

ـ صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للقضاء:ـ

يتمتع رئيس مجلس القضاء الأعلى بالصلاحيات الآتية:

١ – ندب أحد أعضاء السلك القضائي ـ في الحالات الاستثنائية ـ سواء داخل السلك، أو خارجه، لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد(المادة٤٩).

٢ ـ إجراء التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة،أو التي تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم، في مقر إدارة التفتيش القضائي أو الانتقال إلى المحكمة التي تتعلق بها الشكوى (المادة ٥٥/ب).

٣ ـ طلب رفع الدعوى التأديبية على القاضي، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي (المادة ٦٠).

٤ ـ إصدار قرار بعقوبة اللوم (المادة ٦٧).

إعادة ترتيب المحاكم، وتحديد اختصاصاتها
(المواد ٩- ٣٠)

غير المنظم في الباب الثالث من نظام القضاء الجديد ترتيب المحاكم وولايتها؛ فأصبح القضاء العام (القضاء العادي) هو صاحب الولاية العامة في جميع منازعات الأفراد المدنية، والتجارية، والعمالية، وقضايا الأحوال الشخصية، والجزائية.

وبهذا نلحظ أن المنظم قد سحب من ديوان المظالم بعض الاختصاصات التي كان يتولاها، مثل؛ المنازعات التجارية وبعض المنازعات الجنائية.

والواقع أن إعادة ترتيب المحاكم ومن ثم إعادة تحديد اختصاصاتها يستلزم ـ ولاشك ـ ضرورة تعديل نظامي المرافعات الشرعية، و الإجراءات الجزائية، وهذا من المتوقع إجرائه في أقرب وقت ممكن، ونعتقد أن تأخر وضع نظام القضاء الجديد موضع التنفيذ مرده إلي ضرورة تعديل هذين النظامين أولاً

- استحداث محكمة عليا تمثل قمة القضاء العادي:

١- استحدث المنظم في نظام القضاء الجديد، محكمة عليا تقع علي قمة جهاز القضاء العادي، وتتولي هذه المحكمة الاختصاصات القضائية التي كانت مخولة لمجلس القضاء الأعلى في ظل النظام السابق، كما تضمن النظام شروط التعيين في هذه المحكمة، وتشكيلها، واختصاصاتها، ونص علي تشكيل هيئة عامة لهذه المحكمة، ولهذه - كما سنري - الهيئة اختصاصات محددة.

وسنعرض لهذه الأمور تباعاً:

ـ الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة العليا:

ـ الشرط الأول: أن يكون جميع قضاة المحكمة بدرجة رئيس محكمة استئناف:

والواقع أن الوصول إلي درجة رئيس محكمة استئناف يستوجب أن يكون قاضي الاستئناف قد قضى سنتين على الأقل بوظيفته كشرط لشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف.

ولعل اشتراط هذا الشرط، مرده إلي أن هذه المحكمة تضطلع بمهمة جليلة القدر، لذا فهي تتطلب أن يكون القاضي بها قد بلغ من العلم والخبرة والدراية والحنكة شأواً عظيماً، بحيث يمكنه ذلك من أداء واجبات هذه الوظيفة علي خير وجه

ـ الشرط الثاني: أن يصدر أمر ملكي بتسمية رئيس المحكمة العليا وجميع أعضائها:

ـ تشكيل المحكمة العليا:

أبانت المادة العاشرة من النظام، كيفية مباشرة المحكمة العليا لاختصاصها، وذلك من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة ـ كقاعدة عامةـ واستثناءً من هذه القاعدة؛ فإن الدائرة الجزائية، والتي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تشكل من خمسة من القضاة.

ـ اختصاصات المحكمة العليا:

إن المتأمل في اختصاصات الحكمة العليا يجد أنها لا تنحصر فيما ورد في نص المادة الحادية عشر من نظام القضاء الجديد، وقد حرص المنظم علي إظهار ذلك صراحة في مطلع هذه المادة، وتختص المحكمة العليا ـ كما ورد في نص هذه المادة ـ بما يلي:

أ ـ مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

ب ـ مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، وذلك دون تتناول وقائع القضايا إذا كان محل الاعتراض علي الحكم مؤاده مايلي:

- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليمًا، سواء أكان هذا التشكيل وارداً في نظام القضاء أو في غيره من الأنظمة.
- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم.

والجدير بالذكر - في هذا الإطار - أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي؛ لذا فإنها لا تتناول عند مباشرتها لاختصاصاتها وقائع القضايا محل الطعن من جديد، ولا تعيد نظر النزاع مجددًا، بل تنحصر مهمتها في تقرير مدى سلامة الحكم واتساقه والقانون، وتنتهي إما إلي نقض الحكم وإعادته للمحكمة لنظره من جديد، أو إلي تأييد الحكم، ومن ثم يصبح قطعياً وواجب التنفيذ.

ـ اختصاصات الهيئة العامة للمحكمة العامة:

حددت المادة الثالثة عشرة من النظام، تشكيل الهيئة العامة للمحكمة العليا، من جميع قضاتها، كما حددت ذات المادة ـ أيضاً ـ والمادة الرابعة عشرة الاختصاصات المنوطة بها، وتنحصر هذه الاختصاصات في الآتي:

أ- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

ب- النظر في المسائل التي ينص هذا النظام ـ أو غيره من الأنظمة ـ على نظرها من الهيئة العامة.

ومن أمثلة ذلك ما يحال إلي الهيئة العامة للمحكمة العليا من قبل رئيس المحكمة العليا للفصل فيه، في حال رؤية إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخري في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضية سابقة(المادة ١٤

- استحداث محاكم الاستئناف :

استحدث المنظم في نظام القضاء الجديد، محاكم الاستئناف، لتحل محل محاكم التمييز التي كانت موجودة في النظام السابق، وتنقسم دوائر محاكم الاستئناف إلى: الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية(المادة١٦).

وتتولي هذه المحاكم النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم هذه المحاكم في الدعاوى المنظورة أمامها بعد سماع أقوال الخصوم، وتحكم بعد سماع الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية (المادة١٧).

٣- اعتماد نظام المحاكم المتخصصة:

من المعلوم أن فروع القانون قد تنوعت وتعددت، وأن المنازعات - تبعاً لذلك - قد تشابكت وتعقدت، بطريقة يستلزم معها ضرورة التخصص في العمل، لما له من فائدة في إتقان العمل وسرعة إنجازه.

وإدراكاً من المنظم لأهمية التخصص؛ فقد أعتمد في - النظام الجديد - المحاكم المتخصصة، فقسم محاكم الدرجة الأولى إلى: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال شخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، كما أجاز النظام للمجلس الأعلى للقضاء استحداث محاكم متخصصة أخرى بخلاف هذه المحاكم،شريطة الحصول علي موافقة الملك،مثل؛المحاكم المتخصصة بنظر القضايا المتعلقة بالحج والعمرة.

التشدد في الشروط الواجب توافرها فيمن يتقلد منصب القضاء (المواد ٣١ ـ ٤٨)

تشدد نظام القضاء الجديد في خصوص الشروط الواجب توافرها فيمن يتولي منصب القضاء، كما تطلب كفاءة قضائية محددة، فاشترط مدد خبرة طويلة في الأعمال القضائية اللازمة لشغل وظائف السلك القضائي علي سبيل الترقي، وهذه المدد تختلف عن المدد التي كانت مطلوبة في ظل النظام السابق.

كما تطلب ضرورة التكوين الفقهي، فاشترط دراسة الفقه وأصوله، والحصول ـ في هذا العلم ـ علي تقدير لا يقل عن جيد جداً أمر لازم، كما أضاف المنظم شرطاً لشغل درجة رئيس محكمة استئناف، ومفاده ضرورة شغل وظيفة قاضي بالاستئناف لمدة سنتين لشغل هذه الدرجة، وهو شرط لم يكن متطلباً في ظل النظام القديم، وجرياً وراء تطلب الكفاءة القضائية اخضع المنظم أعمال قضاة محاكم الاستئناف للتفتيش القضائي، وهذا التفتيش لم يكن خاضعاً له في ظل

الإطار الثامن

تيسير التقاضي علي المتقاضين

يسر نظام القضاء الجديد التقاضي علي المتقاضين، بتقريب المحاكم من محل إقامتهم، وذلك حتى يكون اللجوء إلي القضاء سهل المنال، ولعل ما يؤكد ذلك قيام النظام بإنشاء محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز.

الإطار التاسع

بقاء ولاية الفصل في تنازع الاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للقضاء

ابقي نظام القضاء الجديد، علي ما كان متبعاً في ظل النظام السابق، في خصوص إبقاء ولاية الفصل في تنازع الاختصاص القضائي للمجلس الأعلى

اعتناق مبدأ التقاضي على درجتين

تماشياً مع إعادة ترتيب المحاكم في نظام القضاء الجديد، اعتنق المنظم مبدأً جديداً، مفاده التقاضي علي درجتين، وجعله أصلاً من قواعد النظام القضائي الجديد.

فتوجد محاكم الاستئناف، التي تختص بإعادة النظر في أحكام محاكم الدرجة الأولى القابلة للطعن عليها.

فالمحاكم الاستئناف ـ وفقًا لهذا النظام ـ الحق في نظر موضوع الخصومة المطروحة عليها من جديد، وكأن النزاع يعرض لأول مره أمامها، ومن ثم يكون للخصوم ـ أمام هذه المحاكم ـ الحق في طرح كافة الدفوع، سواء سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولي أو لم يسبق طرحها.

إتباع منهج الإحالة إلي نظام المرافعات الشرعية

تجنب المنظم في نظام القضاء الجديد، ما كان يوجه للنظام السابق من نقد، في خصوص تناول الكثير من الأحكام التي ينظمها نظام المرافعات الشرعية، ومن ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، النص علي مبدأ علانية الجلسات، وعلانية النطق بالأحكام، والنص على ضرورة تسبيب الأحكام . فالنظام الجديد ـ والحال هذه ـ وبوصف كونه نظاماً موضوعياً، قد تلاشي التكرار، في خصوص المسائل الإجرائية، تاركاً إياها للنظام المختص.

الإطار الثاني عشر
تكريس مبدأ حق الإنسان في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي

واقع الأمر، أن الواقع القضائي في المملكة العربية السعودية، قد شهد ردحاً طويلاً من الزمن، ومازال، ظاهرة ليس لها وجود في أغلب التشريعات المقارنة، وهي ظاهرة ذيوع اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

وأياً ما كانت المبررات، التي سيقت في شأن تبرير وجود هذه اللجان، فإن ميزان العدالة قد يتأذى من البعد عن اللجوء للقاضي الطبيعي، ولعل هذا ما أدركه القائمين علي التشريع في هذا البلد الأمين.

وعليه؛ فقد جاء نظام القضاء الجديد منشئاً محاكم متخصصة في بعض المجالات، مثل المحاكم العمالية، والمحاكم التجارية، مما يفهم منه أن هيئات تسوية الخلافات العمالية المنصوص عليها في نظام العمل ستلغي بعد تفعيل نظام القضاء الجديد، وذات الأمر يقال في خصوص المنازعات التجارية التي كانت ولا تزال، وستظل حتى تفعيل نظام القضاء أيضاً، موزعة بين لجنة وزارة التجارة، وديوان المظالم.

وإذا كان إلغاء هاتين اللجنتين، يعد إلغاءً محدوداً، علي اعتبار ذيوع هذا النمط في الكثير من الميادين في المملكة، فإنه في نفس الوقت يعد مقبولاً ومعقولاً، كما يعد خطوة علي الطريق، فأول الغيث قطرة. وأعتقد أن هذه الخطوة سيتبعها ـ إن شاء الله تعالي ـ خطوات وخطوات بعد تفعيل نظام القضاء الجديد، وتعديل نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية.

تم بحمد الله وتوفيقه

د/ متولي عبد المؤمن محمد